

مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية - الجزائر -  
**The contribution of tax revenues to financing the budgets of local  
authorities - Algeria -**

د.بوزيان كريم<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، [k.bouziane@univ-chlef.dz](mailto:k.bouziane@univ-chlef.dz)

تاريخ النشر: 2022/06/08

تاريخ القبول: 2022/05/22

تاريخ الاستلام: 2022/05/03

**ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الاطار المفاهيمي للضريبة والجباية المحلية والتطرق إلى النظام الجبائي ونظام الجباية المحلية في الجزائر مبينا البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات لسنة 1991 وأهم مقومات الجباية المحلية في الجزائر. كما تضمنت هذه الدراسة تشكيلة من أهم الضرائب و الرسوم المساهمة في ميزانية الجماعات المحلية المتمثلة في صنفى الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة إضافة إلى النسب التي خولها القانون من أجل المساهمة في ميزانيات الجماعات المحلية مقارنة بالنسب التي توجه إلى ميزانية الدولة.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، الرسوم، الجباية المحلية، النظام الجبائي .

تصنيفات JEL: H24، H71، H72،

**Abstract:**

This research paper aims to highlight the conceptual framework of local tax and levy and to address the fiscal system and the local collection system in Algeria, indicating the new structure of the Algerian fiscal system after the reforms of 1991 and the most important components of local collection in Algeria.

This study also included a variety of the most important taxes and fees contributing to the budget of local communities represented in the two categories of direct taxes and indirect taxes, in addition to the rates authorized by law in order to contribute to the budgets of local communities compared to the rates directed to the state budget.

**Keywords:** tax , fee, local taxes, tax system

**Jel Codes:**H24,H71, H72

المؤلف المرسل: بوزيان كريم ، الإيميل: [k.bouziane@univ-chlef.dz](mailto:k.bouziane@univ-chlef.dz)

## 1. مقدمة:

مرت الجزائر بأوضاع اقتصادية اقتضت الرشد على كل المستويات بما فيها الجماعات المحلية، وأصبحت أمام مسؤولية جلب المدخلات ورفع مستوى الميزانية من أجل تغطية المستحقات والنفقات الواجبة على عاتقها، حيث تسعى لتحقيق تنمية محلية لتصل في النهاية إلى التنمية الشاملة، عن طريق الأموال المحلية لتنشيط العجلة الاقتصادية، وتبقي الجباية المحلية أهم وسيلة تستعملها الدولة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه هذه الأقاليم، وانطلاقا من المكانة الهامة والتميزة التي تحتويها الجباية في مجال توفير الموارد المالية المحلية يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي : ما هي مكونات المداخل الجبائية لتمويل ميزانية

## الجماعات المحلية ؟

وتكمن أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه المداخل الجبائية من أجل تمويل ميزانيات الجماعات المحلية وهذا من خلال إبراز أهم الضرائب والرسوم المساهمة في إنعاش مدخلات الخزينة الخاصة بالجماعات المحلية .

كما سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على

التساؤل الرئيسي:

- التطرق إلى مفهوم الضريبة والجباية المحلية
- تسليط الضوء على النظام الجبائي ونظام الجباية المحلية في الجزائر .
- تبيان أهم الضرائب والرسوم المساهمة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية .

و لمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر التالية:

- التأصيل النظري للضريبة والجباية المحلية
- ماهية النظام الجبائي ونظام الجباية المحلية في الجزائر .
- تشكيلة أهم الضرائب والرسوم المساهمة في إنعاش ميزانية الجماعات المحلية

## 2. التأصيل النظري للضريبة والجباية المحلية:

تعتبر الضريبة موردا هاما لتمويل الميزانية الخاصة بالدولة و الجماعات المحلية تستخدمها في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، من خلال تقنينها وتنظيمها في قوانين ضريبية، فهي تعتبر المرآة العاكسة لسياسة الدول وأداة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في النطاق العام والمحلي، من خلال وضع سياسة ضريبية تترجم التوجهات الرئيسية لأي بلد، حيث سوف نتطرق من خلال هذا المحور إلى الجوانب النظرية للضريبة و الجباية المحلية.

## 1.2. مفهوم الضريبة وخصائصها

تعددت مفاهيم الضريبة بالنسبة لفقهاء المالية، ومن أكثر التعاريف شهرة ما جاء به الأستاذ (جاستون جيز) بوصفها " أداء نقدي تفرضه السلطة علي الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " وأخذ به الكثير من الكتاب والباحثين، وتغير هذا المفهوم وتطور بتطور الضريبة وتغير وظائفها عبر العصور، فظهرت مفاهيم أكثر حداثة كما يلي:

1.1.2 التعريف الأول : الضريبة اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين دون مقابل خاص بدفعها بغرض نفع عام (المحجوب، 1971، صفحة 196).

2.1.2. التعريف الثاني : الضريبة عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه على المكلفين بصورة إجبارية بدون مقابل، في سبيل إنفاقه على المصلحة العامة أو استخدامه في مجالات تدخل الدولة (عواضة، 1973، صفحة 396).

3.1.2. التعريف الثالث : الضريبة هي اقتطاع مالي يجبر الأفراد على دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل وفقا لقواعد وقوانين محددة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية (صالح، 1988، صفحة 109).

كخلاصة لما سبق فان الضريبة هي اقتطاع مالي وإجباري تقوم به الدولة من دخول و ثروات الأشخاص كل حسب مقدرته التكلفة وبدون مقابل أي دون لقاء خدمة أو منفعة تقدمها الدولة وهذا من أجل تحقيق المنفعة العامة .

## 2.2. خصائص الضريبة :

نستخلص من خلال التعاريف السابقة أن الضريبة تتميز بمجموعة من الخصائص

هي (الماجد، 2011، صفحة 22):

1.2.2. الطابع الإلزامي: يعكس التطور الحاصل في شكل الضريبة التي ظهرت في بدايتها في

صورة أعمال للسخرية، كما يبرز الطابع النقدي للمجتمعات المعاصرة.

2.2.2. الطابع الإجباري : تعتبر الضريبة مظهر من مظاهر التعبير عن السيادة، ويتم إقرارها

من طرف واحد وهو السلطة .

3.2.2. الطابع النهائي للضريبة : تدفع الضريبة من طرف المكلف دون أن ينتظر استردادها،

وهذا ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري أو الإكراهي.

4.2.2. غياب المقابل المباشر: لا تدفع الضرائب شرطا للحصول على الخدمات العمومية،

فالضريبة ليست مقابلا للحصول على الخدمات التي توفرها السلطات العمومية.

5.2.2. تمويل الأعباء العمومية : يتم تحصيل الضريبة حصرا لفائدة أشخاص معنويين

خاضعين للقانون العام لحكومة مركزية، حكومة أغلبية أو محلية ( مؤسسة عمومية إدارية)،

من أجل تمويل الأعباء العامة، لكن مع تطور الدولة وإلغاء فكرة حيادها، تغيرت وظيفة

الضريبة من أداة لتمويل النفقات العمومية إلى أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية .

3.2. الجباية المحلية ، مفهومها، خصائصها وأسس إقتطاعها :

سوف نتطرق من خلال هذا المحور إلي مفهوم و خصائص الجباية المحلية و أسس الاقتطاع

الجبائي المحلي

1.3.2. مفهوم الجباية المحلية :

المقصود بهذه الجباية أن تكون للجماعات المحلية (الولايات و البلديات) نظام جباية مخصص

ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة فيما بينها.

2.3.2. خصائص الضريبة المحلية الفعالة :

حتى يتضح لنا مفهوم الجباية المحلية في الجزائر، يجب التطرق إلى الشروط التي يتعين أن

تتواجد في الضريبة المحلية لتتصف بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها كالتالي :

• ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن حتى يواكب النمو

الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛

• أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية؛

- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية؛
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛

- أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية.
- 3.3.2. أسس الاقتطاع الجبائي المحلي :

يخضع الاقتطاع الجبائي المحلي لنفس شروط وقواعد المردودية، اليقين، الملائمة والعدالة، الاقتصاد في النفقة، والفعالية التي تخضع لها الضرائب الوطنية، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تفادي التعارض أو التناقض مع الاقتطاع الجبائي الوطني، لا سيما فيما يتعلق بخصائص العبء الجبائي المحلي وسلطة العناصر الجبائية المحلية على الاقتطاع الجبائي المحلي، بالنسبة للعدالة فعلى كل موطن كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يكمن مع قدراتهم التكليفية بمعنى تناسبها مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة (محرزي، 2010، صفحة 20).

أما اليقين فيجب أن تكون الضريبة يقينية وليست عشوائية فالفترة والنمط وحجم الدفع كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دافع آخر (محرزي، 2010، صفحة 20).

وفيما يتعلق بملائمة يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة (المحرزي، 2010، صفحة 156)، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون الموارد التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (المحرزي، 2010، صفحة 157)، وهو ما يعرف بالاقتصاد في النفقة، كما يجب أن ترعى مصلحة الدولة بما توفره من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة، وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية (نصيرة، 2010، صفحة 17).

وتتجلى أهمية الاقتطاع الجبائي المحلي في أنه يسمح بالحصول على الإيرادات مقابل الخدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلية، بذلك فهو يمول حاجات الاستهلاك الجماعية التي يطلبها السكان المحليون، وعليه فإن الإدارات اللامركزية تحتوي على مجموعة معتبرة من الإيرادات، وعلي هذا الأساس فإن أهمية الجباية تزايد يوما عن يوم.

### 3. ماهية النظام الجبائي ونظام الجبائية المحلية في الجزائر

نظرا لما تراه الضريبية من أهمية بالغة في النظريات الاقتصادية العام بوصفها كمورد عام ولدورها في تحقيق السياسة المالية وما قد تثيره من مشكلات سواء عند فرضها أو عند تطبيقها فعملية الضريبة عملية طويلة ومعقدة، لهذا لا بد أن تخضع لنظام يجمع وينظم تلك العملية الطويلة المعقدة وذات الأبعاد المختلفة والمشكلات المتعددة والآثار الخطيرة ذلك هو النظام الضريبي، وللإشارة غالبا ما يعرف النظام الجبائي من خلال النظام الضريبي، حيث سوف نتطرق من خلال هذا المحور لمفاهيم حول النظام الجبائي ونظام الجبائية المحلية في الجزائر.

#### 1.3. تعريف النظام الجبائي:

عرف النظام الجبائي بمفهومه الواسع بأنه : مجموع العناصر الإيديولوجية، من إقتصادية وإجتماعية وسياسية والفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض فتفضي إلى هيكل ضريبي معين ذلك الهيكل الذي تختلف صورته في بلد متقدم اقتصاديا عن صورته في بلد متخلف كما تختلف صورته في مجتمع رأسمالي عن صورته في مجتمع اشتراكي (فوزي، 1973، صفحة 20).


و من خلال التعريف السابق يمكن أن نجد تعريف للنظام الجبائي والمتمثل في : مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها بتناسق وتجانس في بلد معين وخلال فترة معينة تحقيق أهداف الدولة بما يعكس طبيعة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ومادام النظام الجبائي ما هو إلا الترجمة الحرفية للسياسة الضريبية كما سبقت الإشارة إليه فان النظام الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية في مجتمع آخر وذلك لاختلاف الإيديولوجيات ونظم الحكم والنظم الاجتماعية والاقتصادية وكذلك لاختلاف الهياكل الاقتصادية وفي الثقافة والعادات والمعتقدات والتقاليد والحضارة وهناك اختلاف في مستويات التقدم الاقتصادي بكافة أبعاده (دراز، 1994، صفحة 23).

#### 2.3. نظام الجبائية المحلية في الجزائر:

من خلال هذا المحور سوف نتطرق إلى أهم المقومات الجبائية المحلية الجزائرية حيث تمثل الجبائية المحلية المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، كما تعنى بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية، اللتان

تعتبران كخلفية أساسية في المجتمع لاقترابها من المواطن، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وقد أدخلت الجزائر تعديلات على نظامها الجبائي، وفق سلسلة الإصلاحات ابتداء من 1991، حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية، إضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي، والشكل التالي يبين أهم الضرائب التي أسفر عنها هذا الإصلاح الضريبي بعد أن فصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية، إضافة إلى الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية، في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية محل الجباية العادية .

الشكل 02-01 (90-36، 1990): البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات لسنة 1991.



المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من قوانين جبائية ، جبائية المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر ، طبعة 2020 .

بالنسبة لأهم ضرائب المعنية للجماعات المحلية في بينها فهي تقسم حسب الجدول التالي:

## الجدول رقم 01-02: أهم مقومات الجباية المحلية في الجزائر

| الضرائب المحصلة<br>البلديات                           | الضرائب المحصلة<br>لفائدة الولايات<br>والبلديات الصندوق<br>المشترك للجماعات<br>المحلية | الضرائب المحصلة لفائدة<br>الجماعات المحلية                             |                  |
|---|--|--|------------------|
| - الرسم العقاري<br>- رسم التطهير<br>- الرسم علي الذبح | - الرسم علي النشاط المهني  | - الرسم على القيمة المضافة<br>- الضريبة على الأملاك<br>- قسمة السيارات | أنواع<br>الضرائب |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا من قوانين جبائية ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ، طبعة 2020.

من خلال الجدول نلاحظ أن الجباية المحلية موزعة بضرائب مخصصة كليا للبلديات مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، وضرائب تشترك فيها هذه البلديات مع الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وأخرى مخصصة جزئيا لكل من البلدية والولاية، أي تشترك معها الدولة في هذه الضرائب مثل الرسم القيمة المضافة .

#### 4. تشكيلة أهم الضرائب والرسوم المساهمة في إنعاش ميزانية الجماعات المحلية :

سنعالج من خلال هذا المحور تشكيلة مختلف الضرائب والرسوم التي تدخل في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

2.4. الضرائب والرسوم المباشرة: تعرف الضرائب المباشرة على أنها اقتطاع مباشر على الأشخاص أو الممتلكات والتي يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الضريبة العمومية، وتمس هذه الضريبة الملكية والمهن والدخل (لمير، 2014، صفحة 76) وتتعدد بعض عائدات هذه الضرائب والرسوم بين البلدية وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية وصندوق المشترك للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، وبعض الأخر من هذه الضرائب والرسوم يعود كليا للبلدية دون سواها.

#### 1.1.4 الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية دون سواها.

تفرد البلدية بحصيلة مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة تصل نسبتها إلى 100% وتمثل في الرسم العقاري ورسم التطهير.

##### 1.1.1.4 الرسم العقاري:

يؤسس ويفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، أسس هذا الرسم TFPB بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967 والمعدل بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 وتنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : " يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن وضيعتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة (التكميلي، 2015)، وتنص المادة 249 من نفس القانون إلى أنه: " يخضع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية

##### 2.1.1.4 رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية) :

يعرف هذا الرسم باسم رفع القمامات المنزلية بحيث يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية (المالية، 2022)، كما يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية (يامة، 2016، صفحة 500).

ومادام هذا الرسم مؤسس نصيا لفائدة البلديات وبالتالي فان عائداته تستفيد منها البلدية كليا (المالية و، 2022) كما تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكة المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية (المالية و، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022).

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المدلس الشعبي البلدي، بناء على مداوات المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رئيس السلطة الوصية (المالية و، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022).

##### 2.1.4 الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى .

هناك رسوم مباشرة مشتركة بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كالدولة والولاية والصندوق المشتري للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن وتتمثل في الضرائب والرسوم المباشرة وتتمثل على التوالي كما يلي:

#### 1.2.1.4 الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة :

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة، وهي محددة وفق أحكام المواد 85 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المالية و.)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2022) ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية : أرباح المهن، عائدات المستثمرات الفلاحية الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية. وتعرف الريوع العقارية من خلال المادة 42 / 1 بأنها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها. وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة وبعثاتها، والإيجارات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية والمداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك عقارية ذات استعمال سكني (المالية و.)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، (2022)، وينقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع مناصفة بين الدولة والبلدية حسب نسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة البلديات (المالية و.)، قانون المالية التكميلي، (2008).

أما الضريبة الجزافية الوحيدة، فقد أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 2007 ، تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 (الرسمية، 2006) وأتت لتعويض النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، وقد نصت المادة 282 مكرر من قانون رقم 76-101 المعدل والمتمم على أنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، ويوزع ناتج الضريبة

الجزافية الوحيدة كما يلي : ميزانية الدولة 49 %، غرفة التجارة والصناعة 0.5 %، الغرفة الوطنية الصناعة التقليدية 0.01 %، غرفة الصناعات التقليدية والمهن 0.24 %، البلديات 40.25 %، الولاية 5 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 % (المالية و.، ق ض م و رم ، (2015).

#### 2.2.1.4 الرسم علي النشاط المهني :

قد عدّلت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2022 (المالية و.، ق ض م و رم ، 2022) التي أصبحت تنص على أنه " يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5 % غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخفض رقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني لا كما يلي: حصة البلدية 66 %، حصة الولاية 29 % ، حصة صندوق التضامن للجماعات المحلية 5 % .

#### 3.2.1.4 الضريبة على الأملاك

تنص المادة 274 من القانون رقم 76- 101 على أنه " يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة " تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 247 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، لتعويض طريقة التضامن الوطني التي طبقت إلى غاية سنة 1989 وحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي : 60% إلى ميزانية الدولة ، 20% إلى ميزانية البلديات و 20% إلى الحساب التخصيص الخاص رقم 050- 302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن (76-101، 1976) .

#### 4.2.1.4 الرسوم الايكولوجية

أنشئت الدولة نوع من الرسوم الموجهة للأنشطة المسببة للتلوث والخطرة على البيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات، تتم تحصيلها من خلال النشاط الملوث والخطير على البيئة (لمير، 2014، صفحة 117).

#### 1.4.2.1.4 الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصدر الصناعي

أنشئ بمقتضى المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008 ، بعدما كان يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وذلك بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة (يامة، 2016، صفحة 499)2002 ، غير أنه المادة 203 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 قد عدلت بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 وأصبحت تنص على أنه:

"يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاص واو الخطيرة.وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي :48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36 %لفائدة ميزانية الدولة، 16% لفائدة البلديات.

#### 1.4.2.4.2. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

يفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين لتحذ تعريفته ب 10500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطرة (يامة، 2016، صفحة 499)، وهذه الأخيرة عدلت بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والتي تنص على أنه " : يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون رقم5-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 ، حسب تجاوز القيم المحددة ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة ميزانية الدولة، 17% لفائدة ميزانية البلديات.

#### 1.4.2.4.3. الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج

نصت على هذا الرسم الناتج عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بسعر مرجعي قدره 2400 دج للطن المخزن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج والمناطق في كل مؤسسة معينة أو عن تدبير مباشر (يامة، 2016، صفحة 500) غير أن قانون المالية لسنة 2018 قد عدل من السعر المرجعي ليصبح 30.000 دج (قانون، 2017) ، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :60% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات..

#### 1.4.2.4.4. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 قانون المالية لسنة (المالية ق.، 2003) 2003 المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2008 التي نصت على أنه: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حددت بموجبه أحكام المادة 117 من القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة وتخصص عائدات من الرسم كما يلي: 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة البلديات، 16% لفائدة ميزانية الدولة.

#### 3.1.4. الضرائب والرسوم غير المباشرة

تعرف الضرائب غير المباشر على أنها تلك الضرائب والرسوم التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأسمال المكلف وتطبق على استعمالات المال والثروة والتي يمكن نقل عبئها من المكلف إلى شخص آخر حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء واستعمال الخدمات الخاضعة للضريبة أو الرسم من الرسوم والضريبة غير المباشرة (محزري، إقتصاديات الجبائية و الضرائب ، 2003، صفحة 62)، وسيتم فرض محتوى الضرائب غير المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى وضرائب ورسوم غير مباشرة عائدة للبلديات كليا دون سواها.

#### 1.3.1.4 الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى.

تتمثل أساسا هذه الضرائب والرسوم على القيمة المضافة والرسم الصحي واللحوم رسوم الأطر المطاطية الجديدة.

#### 1.1.3.1.4 الرسم على القيمة المضافة TVA.

يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات وموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة (مصطفى، 2011، صفحة 22) وقد احدث هذا الرسم إلى جانب الرسم على العمليات البنكية والتأمينات بموجب القانون رقم-90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991 ويعتبر من أهم الرسوم غير المباشرة ويخص العمليات التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويقع على عاتق المستهلك النهائي على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تسديدي الرسم إلى إدارة

الضرائب إذ يحتسب على الرقم الأعمال الصافي المسجل في الفاتورة والذي يبقى بصفة نهائية لفائدة المؤسسة ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بنسبة 10 % من عائداته على البلدية و 80% للدولة و 10% للصندوق المشتري للجماعات المحلية.

#### 2.1.3.1.4. الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح).

يعتبر هذا الرسم اضعف مصدر ممول لميزانية البلدية تعبر لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية والتي تتم فيها عملية الذبح (لمير، 2014، صفحة 101) ولذلك وفقا لنص المادة 110 من الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المعدل بموجب قانون المالي التكميلي لسنة 2007 يتم حساب هذا الرسم على أساس وزن اللحوم الصافية للحيوانات المذبوحة سواء كانت طازجة أو مبردة مماثلة أو مصنعة التي مصدرها: الإبل، المعز، الأنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلو غرام فتتحصل البلدية على 8.5 دج للكيلو غرام و 105 دج للصندوق حماية الصحة الحيوانية. وتدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج وطبقا لنص المادة 445 من قانون الضرائب غير المباشرة التي توجب الملاك الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قابضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب عند تقييم التصريح وتضيف المادة 457 من نفس القانون على أنه : " يحصل الرسم على الذبح بواسطة أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المذبوح وفي حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل المبلغ الرسم من طرف إدارة الجمارك.

وفي حالة اشتراك مجموعة من البلديات في مسلخ أو مذبح بلدي واحد فحصيله الرسم أو المداخل الناتجة عن هذا الرسم تسجل في حساب خارج الميزانية البلدية التي يوجد فيها المذبوح في انتظار توزيع بين البلديات وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة بينها مسبقا.

#### 3.1.3.1.4. رسم الأطر المطاطية الجديدة

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 يفرر على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنوعة محليا، يتم توزيع مداخل هذا الرسم كما يلي 10 % : لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، 15 % لفائدة ميزانية الدولة، 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، 25 % لفائدة البلديات

#### 4.1.3.1.4. رسم الشحوم والزيتوت وتحضير الشحوم.

أنشئ هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة 61 من القانون رقم-05 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 (05-16، 2005) المعدلة بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 التي تنص على أنه: "يؤسس رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة تخصيص عائداً الرسم كما يلي: 34% لفائدة البلديات ، 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، 32% لفائدة ميزانية الدولة بصفة انتقالية يصيب حاصل من الرسم المقتطف من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات ، لفائدة صندوق التضامن وصندوق للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

#### 2.3.1.4. الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلدية.

إنّ الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً لفائدة البلدية دون سواها تتمثل في رسم الإقامة والحفلات، ورسم الإعلانات و الصفائح المهنية، الرسم على رخص العقارات والرسم على السكن. 1.2.3.1.4. رسم الإقامة.

أنشئ هذا الرسم سنة 1996 بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 في بداية الأملاك لصالح البلديات المهنية لمناطق سياسية والحمامات المعدنية والبحرية غير أن المشرع الجبائي عمم فرضيه في جميع بلديات الوطن بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة (يامة، 2016، صفحة 501) 2008 يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة خاضعة لرسم العقاري ويتم التصويت على الرسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانية البلدية وفقاً لأحكام قانون البلدية.

#### 2.2.3.1.4. رسم الحفلات

أنشئ هذا الرسم بموجب الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 (المالية ق.، العدد 108، 1965) يتم دفع هذا الرسم من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية كالزواج والختان (يامة، 2016، صفحة 503). وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي:

من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءً.  
من 100 دج إلى 150 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءً.

#### 3.2.3.1.4 رسم الإعلانات والصفائح المهنية

أنشئ هذا الرسم بموجب القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 (الرسمية، رقم 92 ، 1999) يفرض هذا الرسم على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني (يامة، 2016، صفحة 503) وقد حددت المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة من 200 دج إلى 7500 دج.

#### 4.2.3.1.4 الرسم على رخص العقارات وعلى السكن.

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بموجب المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 إذ يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها ( كرخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقديم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال ) وتحدد مبالغ من الرسم لكل صنف حسب السياحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الأجزاء. يعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهدة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. أما الرسم على السكن فهو رسم سنوي يفرض على الممتلكات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر .. يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز ليدفع إلى البلديات (المالية و..، قانون المالية ، 2002).

#### 5. خاتمة:

تعتبر الضرائب والرسوم بصفة عامة سواء كانت محصلة لصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية من أهم الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية وما يلاحظ حول الجباية التي تستفيد منها البلديات فان المشرع قد أنشأ العديد من الضرائب والرسوم بشأنها، وذلك في مختلف القوانين الجبائية، لكن مقابل ذلك قد أغفل المشرع الجزائري تحديد آليات الكفيلة والمحافظة على حصيلة تلك الضرائب والرسوم لأنه العبرة ليست بعدد الضرائب والرسوم وإنما العبرة بالمداخيل التي تحققها تلك الضرائب والرسوم لميزانية الجماعات المحلية خاصة وان النظام الجبائي يعاني من ظاهرة خطيرة وما يلاحظ عامة أو موارد البلديات من الضريبة والرسوم الجبائية تتسم

بضعف مردوديتها ولا تساهم إلا بنسب قليلة من مجموع الموارد المالية والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية واستحوذت الدولة على جل الضرائب المنتجة للمداخيل على حساب الجماعات المحلية.

وعليه وفي ختام هذه الدراسة نقدم بعض التوصيات والاقتراحات لتفعيل سياسة النظام الجبائي من أجل الإسهام في مدخلات الخزينة العمومية لاسيما ميزانيات الجماعات المحلية :

- ينبغي أن يصاحب الهيئات القائمة على تفعيل النظام الجبائي سواء من جانب الوعاء الضريبي أو التحصيل الضريبي الهيئات المستفيدة من الجماعات المحلية في دعم رفع المدخلات الميزانية بإمداد المعلومات اللازمة والدقيقة من أجل تسهيل عمليات التحصيل الضريبي .
- إعادة النظر من طرف المشرع الجبائي في النسب التي تحصل تلك الهيئات من الجماعات المحلية حتى تتمكن من مواجهة التكاليف الفعلية المترتبة عليها .
- من جهة أخرى نجد أنه تم إغفال أليه استعمال حق الاطلاع طبقا للنصوص القانونية ضمن الإجراءات الجبائية من طرف الهيئات الجبائية غرض البحث عن المعلومة الجبائية من أجل إنشاء وعاء ضريبي غني بالمستحقات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية .
- توفير الظروف اللازمة لموظف إدارة الضرائب من أجل القيام بمهامهم على أحسن وجه وعدم السعي في الإغفال عن تحصيل جميع المستحقات الضريبية الخاصة بالدولة والجماعات المحلية.
- العمل على نشر الوعي الضريبي السليم بين كافة الشركاء أو المكلفين بالضريبة من أجل تسديد المستحقات الضريبية لفائدة الجماعات المحلية والدولة بصفة عامة.
- توفير البيئة المناسبة من أجل توسيع رقعة الاستثمار في إطار التحفيزات الجبائية وزيادة المدخلات الضريبية لصالح الخزينة العمومية المساهمة في ميزانيات الجماعات المحلية والدولة .
- إشراك المكلف بالضريبة أو الشريك في تحديد الطرق والأسس المناسبة لفرض مختلف الضرائب والرسوم المساهمة في إنعاش مدخلات الخزينة العمومية وكيفيات تسديدها غرض تحقق القبول العام لهذه الفئة

المراجع :

**16-05. قانون المالية .الجزائر . (2005).**

- 101-76. (1976). المادة. 282الجزائر.
- 36-90. (1990, 12 31). الجريدة الرسمية رقم. 57/1990الجزائر :الجزائر .
- التكميلي, ق. 1. (2015). المادة. 248قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .الجزائر :الجزائر .
- الرسمية, 1. (2006). رقم. 85الجزائر .
- الرسمية, 1. (1999, 12 25). رقم. 92لمواد 56, 57الجزائر .
- الماجيد, ق. ع. (2011). دراسات في علم الضرائب .الجزائر :دار جرير للنشر و التوزيع .
- المالية, ق. (1965, 12 31). العدد. 108/المادة . 16الجزائر .
- المالية, ق. (2003). القانون. 11-02الجزائر .
- المالية, و. (2022). ق ض م ر م .المادة . 2017الجزائر .
- المالية, و. (2022). ق ض م ر م .المادة . 220الجزائر .
- المالية, و. (2015). ق ض م و ر م .المادة 282مكرر .الجزائر .
- المالية, و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .المادة 263مكرر .الجزائر .
- المالية, و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .المادة . 265الجزائر .
- المالية, و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .المادة . 01الجزائر .
- المالية, و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .المادة 02و . 42الجزائر.
- المالية, و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم لمماثلة .المادة . 263الجزائر :الجزائر.
- المالية, و. (2002). قانون المالية .المادة . 67الجزائر .
- المالية, و. (2008). قانون المالية التكميلي .المادة . 02الجزائر.
- الحزري, م. ع. (2010). إقتصاديات المالية العامة .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية .
- دراز, ح. ع. (1994). النظم الضريبية .بيروت :الدار الجامعية .
- رفعت المحجوب. (1971). المالية العامة . بيروت لبنان: دار النهضة العربية .
- صالح, 1. (1988). إقتصاديات المالية العامة .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية .
- عوادي, ت. 1. (2015). تشخيص نظام جبائي لدى الجماعات المحلية في الجزائر .مأذكرة ماستر .كلية العلوم الاقتصادية, الجزائر :جامعة حمة لخضر الوادي .
- عواضة, ح. (1973). المالية العامة دراسة مقارنة .بيروت لبنان :دار النهضة العربية .

- فوزي، ع. أ. (1973). *النظم الضريبية*. بيروت: دار النهضة العربية.
- ق. أ. (2017). القانون. 11-17/المادة. 63 الجزائر.
- لمير، ع. أ. (2014). الضرائب المحلية و دورها في تمير الميزانية المحلية. *مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية*. جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، الجزائر: جامعة وهران.
- محززي، م. ع. (2003). *إقتصاديات الجباية و الضرائب*. الجزائر: دار هومة.
- محمد عباس محززي. (2010). *المدخل إلى الجباية و الضرائب*. الجزائر: دار النشر ITCIS.
- مصطفى، ر. ن. (2011). *جباية المؤسسة بين النظري و التطبيقي*. الجزائر: مطبعة صخري الوادي.
- نصيرة، ب. ي. (2010). *الضرائب الوطنية و الدولية*. الجزائر: الصفحة الزرقاء للنشر.
- يامة، إ. (2016). دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري. *مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد. 500, 15*